بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

المؤتمر العلميّ العالميّ الخامس

الوقف الإسلاميّ : التَّحديات واستشراف المستقبل

تحت شعار

الوقف... صدقة جارية ... ونماء.... لا يتوقَّف

الصّكوك والصّناديق الوقفيّة وكيفيّة اسهامها في استثمار أموال الوقف

د. حسن محمّد ماشا عربان

الزمان : الثّلاثاء والأربعاء 17-18 شوال 1438هـ * 11-12 يوليو 2017م

المكان : قاعة المؤتمرات بوزارة التعليم العالي

السُّودان – الخرطوم

web: www.quran-unv.edu.sd

E-mail: quranun@gmail.com

المستخلص

هدفت الدراسة إلى بيان وتوضيح أدوات الصكوك والصناديق الوقفية التى يمكن من خلالها أن تسهم في استثمار أموال الوقف ، وتتلخص مشكلة الدراسة في الإجابة على : ما هو حكم الشرع في فى بيان استثمار أموال الوقف وجواز اصدار الصكوك والصناديق الوقفية؟ و ماهي أهم أدوات الصكوك والصناديق الوقفية التي تسهم فى استثمار أموال الوقف؟ ، وافترضت الدراسة أن هنالك أدلة على مشروعية استثمار أموال الوقف ، وأن بيان حكم الشرع في جواز إصدار الصكوك والصناديق الوقفية متصل بأركان الوقف ومدى مشروعية وقف النقود ،. وأن الأسهم والسندات وصيغ التمويل الاسلامية هي أدوات تسهم من خلالها الصكوك والصناديق الوقفية في استثمار أموال الوقف. استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الاستنباطي والاستقرائي ، تناول البحث هذا الموضوع فى أربعة مباحث : المبحث الأول : تعريف الوقف ومشروعيته وأقسامه ومقاصده الشرعية ، والمبحث الثاني مفهوم ومشروعية الصكوك الوقفية والمبحث الثالث أدوات الصكوك الوقفية ومدي مساهمتها في استثمار أموال الوقف، والمبحث الأخير الصناديق الوقفية وإسهامها في استثمار أموال الوقف .

وقد خلصت الدرسة إلى أنه من مما يدل على مشروعية استثمار الأموال الوقف ما ثبت من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستثمر أموال الصدقة ، وأن بيان حكم الشرع في جواز إصدار الصكوك والصناديق الوقفية توقف على توافر أركان الوقف ومدى مشروعية وقف النقود . وأن الصكوك والصناديق الوقفية تسهم بصورة كبيرة فى استثمار أموال الوقف من خلال الأسهم والسندات الوقفية وصيغ التمويل الإسلامية

. وأوصت الدراسة بإجراء أبحاث علمية لتطوير عمل الصكوك والصناديق الوقفية ، وأن تهتم الدول الإسلامية بالأوقاف وإدارتها وضبطها من الناحية الشرعية والمحاسبية والإدارية و الاستفادة من تجارب الدول الاسلامية فى مجال الوقف واستثماره وتنميته .

المقدمه :

شريعة الوقف وأحكامه أمر بها الله سبحانه وتعالى وتولى شرعها المسلمين إكمالاً لأصول الدين وفروعه . لقد أسهمت مؤسسة الوقف فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية على امتداد تاريخ الحضارة الإسلامية واصبحت مصدراً أساساً لبناء ورعاية أهم المؤسسات التربوية الإسلامية انطلاقا من المساجد التي تفرعت عنها الكتاتيب القرآنية ثم المدارس ثم الجامعات الاسلامية التى بلغت شهرتها الآفاق كجامعة الأزهر الشريف في مصر والقيروان فى تونس وفاس فى المغرب ، ليصبح بعد ذلك الوقف مؤسسة مالية مستقلة تؤدي خدمات عامة اقتصادية واجتماعية وخدمية، وتعمل باستمرار على اشاعة روح التكامل والتكافل بين المجتمع .

إن النظرة المعاصرة للوقف باعتباره نظام مالي متعدد الجوانب ، و مورد اقتصادي فاعل، يسهم في تلبية حاجات المسلمين خاصة الضرورية منها سواء كان فى مجال الدعوة وإقامة الدين وحفظه أو توفير متطلبات تحقيق التنمية المستدامة من تنمية بشرية متمثلة فى الصحة والتعليم والتدريب ونقل التكنلوجيا أو تنمية الخدمات العامة كالبنيات التحتية أو تنمية الهياكل الاقتصادية المتمثلة فى القطاعات المنتجة ، أو تنمية اجتماعية تحقق التكافل والعدلة الاجتماعية فى المجتمع المسلم . هذه النظرة تطلب دراسة الوقف وتطور أدوات تنميته وإستثماره بإعتباره نظام

مالي مستدام لتلبية حاجات المجتمع المستمره . وبناء على أن المجتمع المسلم المعاصر اصبحت حاجاته متطورة ومتجددة . فإن نظام الوقف يحتاج إلى أدوات مالية إسلامية لإستثمار أمواله بصورة تجعلها تستوعب هذه الحاجات .

الدراسات السابقة :

1/ الآثار المتوقعة لصيغ التمويل الإسلامي في استثمار أموال الوقف في اليمن ، رسالة دكتوراه فى الاقتصاد ،كلية الاقتصاد والعلوم الاجتماعية ، جامعة القرآن الكريم مارس 2017م. تهدف الرسالة إلى دراسة حالة ووضعية الأوقاف في اليمن، ومعرفة جدواها الاقتصادية ومدى حاجتها إلى تطوير التمويل في استثماراتها، والإسهام في تطوير صيغ وأدوات التمويل في استثمارات الأوقاف اليمنية ومعرفة الآثار المتوقعة لصيغ التمويل الاسلامي عند الأخذ بها في تمويل الاستثمارات الوقفية في اليمن ، ليطلع الوقف اليمني بالدور التكافلي والتنموي المناط به، حيث أن ذلك يمثل انعكاساً إيجابياً على أداء النشاط الاقتصادي. وأوضحت اشكالية الدراسة الإهمال الذي طال أموال وممتلكات في اليمن وتعثر الاستثمار الوقفي هناك فى صيغ أسئلة هل للتمويل الإسلامي صيغ وأدوات تتوافق مع الاستثمارات الوقفية في اليمن؟ ما هي الآثار المتوقعة لتمويل استثمارات الأوقاف اليمنية بصيغ التمويل الإسلامي؟ توصلت الدراسة أنه يمكن لصيغ التمويل الإسلامي أن تسهم في إنجاح الاستثمارات الوقفية في اليمن.وأن هنالك آثار إيجابية يمكن أن تنعكس على الاستثمارات الوقفية في اليمن عند تمويلها بصيغ التمويل الاسلامي.

2/ دور الصناديق الوقفية فى تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا ، تقديم سمية جعفر ، رسالة ماجستير من جامعة فرحات سطيف الجزائر 2014م

هدفت الدراسة إلى إبراز حقيقة الوقف باعتبارها جزءاً من النظام المالي الإسلامي، وتحديد طبيعته التنموية، والتعرف على وقف النقود بوصفها صيغة جديدة للوقف تختلف عن وقف العقار،و إبراز مفهوم التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي، و تحديد طبيعة العلاقة التي تربط بين الوقف كجزء من النظام المالي الإسلامي وبين التنمية المستدامة كهدف وغاية تسعى جميع الدول للوصول إليها، والإسهام في إبراز إحدى الصيغ المبتكرة للعمل الوقفي، و هي الصناديق الوقفية وتوضيح دورها في الاسهام في إحياء دور الوقف بعدما تم تغيب طويلاً ، و دراسة تجربة كل من ماليزيا والكويت فيما يخص الصناديق الوقفية، وذلك لمعرفة إمكانية الاستفادة منها. وتوصلت الدراسة إلى نتائج منها: لقد تراجع دور الوقف في التنمية المستدامة لعدة أسباب منها ما يتعلق بالقوانين والتشريعات المتعلقة بتنظيم الوقف ومنها ما يتعلق بالظروف غير المستقرة التي مرت بالعالم الإسلامي ، ومنها ما يتعلق بالوعي بين أفراد المجتمع حول أهمية الوقف في التنمية.وان الصناديق الوقفية هي أداة مبتكرة فى العمل الوقفي تعمل على تجميع الأموال الوقفية لخدمة الهدف الشرعي الوقف. واخير تحدثت الدراسة عن النجاحات التى تحققت من الصناديق الوقفية في كل من الكويت وماليزيا.

3/ دراسة بعنوان، تصكيك مشاريع الوقف المنتج :آلية لترقية الدور التنموي ودعم كفاءة صناديق الوقف، حالة صناديق الوقف الريفية، لرحيم حسين، مداخلة في مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي بجامعة الريموك بالأردن سنة 2013م ، وقد تناولت الدراسة دراسة دور الصناديق الوقفية في التنمية المحلية ودعم المناطق الريفية، كما تناولت الدراسة

دراسة دور الصناديق الوقفية في تمويل المشاريع الاستثمارية الريفية المصغرة من خلال تصكيك المشاريع الممولة.

4/ دراسة بعنوان، الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية، للدكتور محمد بوجلال، وهو عبارة عن بحث مقدم في المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي جامعة أم القرى في مارس 2013م ، وقد تناولت الدراسة ربط الوقف بالتنمية، وضرورة تحديث المؤسسة الوقفية من خلال الوقف النامي باعتباره الأسلوب المتميز لربط الوقف بالتنمية، وقد ركزت الدراسة على ضرورة أن تكون مؤسسة الوقف النامي مؤسسة مالية تخدم التنمية الاقتصادية، وقد أكدت الدراسة على ضرورة تطوير وتنويع الأصول الوقفية بما يخدم التنمية الاقتصادية في البلدان الإسلامية، وتعد الصناديق الوقفية من الأساليب المطورة لمؤسسة الوقف والتي تهدف إلى خدمة التنمية الاقتصادية.

5/ **دراسة بعنوان، دور الوقف في التنمية المستدامة** لأحمد إبراهيم ملاوي، وهي عبارة عن بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية سنة 2009م ، ولقد أظهرت الدراسة العلاقة الموجودة بين الوقف والتنمية المستدامة بالإضافة إلى الآثار التنموية الاقتصادية والاجتماعية للوقف، وأكدت الدراسة على ضرورة النهوض بالدور التنموي للوقف في الأمة الإسلامية من خلال الاهتمام بالبحوث والدراسات في مجال الوقف وضرورة تشجيع الوقف من خلال أنظمة وتشريعات، وكذلك ضرورة الاستغلال الأمثل لأموال الوقف؛ وتبقى هذه الدراسة نظرية لم يبين من خلالها الباحث مختلف الأساليب والطرق لاستغلال وتنمية أموال الوقف.

6/ دراسة بعنوان الصكوك الوقفية ودورها فى التنمية تقديم د. كمال توفيق خطاب ، جامعة اليرموك2006م، هدفت الدراسة إلى بيان توضيح دور الوقف فى التنمية وتلخصت مشكلة البحث فى عدم إعتماد المؤسسات الوقفية للوسائل الحديثة لتفعيل دور الوقف فى التنمية وخاصة الصكوك الاسلامية التي بدات تنتشر في العالم الإسلامي .وتوصلت الدراسة إلى أن الصكوك تقوم على عدة عناصرمنها تمكين عددكبير من المجتمع الاسلامي من الاشتراك فى الوقف، وتوجيه الصكوك لمختلف الأنشطة التي تخدم المجتمع . وأوصت الدراسة بالتوسع فى الصكوك الوقفية وضبطها حسب الشرع.

7/ **دراسة بعنوان: الصكوك الوقفية وأهميتها في تمويل مجال التعليم** . د محمد ابراهيم نقاسي ، ود محمد ليبا. هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم الوقف ومفهوم الصناديق الوقفية وما حكم اصدارها وتداولها ، وما هي الصورة التطبيقية المقترحة للصكوك الوقفية فى تمويل التعليم.وتوصل الباحث أنه يمكن للمؤسسات الوقفية تمويل التعليم سواء كان التمويل بالقرض الحسن أو التبرعات أو الاستثمار في مجال التعليم .

المبحث الأول :

تعريف الوقف ومشروعيته وأقسامه ومقاصده

1/ تعريف الوقف :

الوقف فى اللغة الحبس والمنع ، وهو مصدر وقف يقف ، وأوقفت الدابة أي حبستها وتصدقت بها فى سبيل الله [1]. أما الوقف فى مصطلح الفقه الاسلامي فلقد عرفه الفقهاء الاربعة مع ظهور تباين واضح فى تعريف كل منهم ، ويمكن بيان ذلك فيما يلي:

أ/تعريف المالكية : الوقف هو :"إعطاء منفعة شيئ مدة وجوده لازماً بقائه فى ملك معطيه ولو تقديراً "[2].

ب/تعريف الحنفية: الوقف "هو حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على جهة الخير[3].

ج/ تعريف الشافعية : الوقف هو : "حبس الأصل وتسبيل المنافع " [4].

د. تعريف الحنابلة : الوقف هو :" تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة " [5]. وهو قريب من تعريف الشافعية

أما الوقف فى المصطلح الاقتصادى والقانونى فهنالك عدة تعريفات يمكن حصرها فى الآتي:

أ/ عرف قحف الوقف بأنه : "حبس مؤبد أو مؤقت لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته فى وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة " [6].

ب/ عرف عزوز الوقف بأنه : "حبس العين وجعلها للبر والاحسان" [7] .

ج/ الوقف : "حبس الأصل وتسبيل المنفعة "[8].

د/ عرف المشرع الجزائري بأنه :" حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير" [9].

هـ/ في القانون السوداني :لقد عرف قانون الأحوال الشخصية للمسلمين في السودان الوقف بأنه"حبس على حكم ملك الله تعالى والتصدق بمنفعته في الحال أو المال "[10].

---

1 ابن منظور، مكرم ، لسان العرب ، دار احياء التراث العربي ، بيروت، ط2 ، 1999 ج6 ص163. ص1051.

2 ابن عرفه شرح الرصاعه ص 410 ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ج4 ص 75 .

3 حاشية ابن عابدين ج 3 ص357

4 الغاية القصوى ، بتحقيق د. علي القره داقي ، ج 2 ص 57

5 ابن قدامة ، المغني ج5 ص 597

6 منزر قحف ، قضايا فقيه معاصره فى الأوقاف السلامية ،http://monzer.kahf.com/books/Arabic ص21

7 د. عبد القادر بن عزوز ، فقه استثمار الوقف فى الجزائر، رسالة دكتوراة : جامعة الجزائر 2004م ص20

8 على محي الدين القره داقى ، الإطار الشرعي للوقف ومقاصده العامة ، دراسة فقهية تاصيلية ص 6

9 القانون الجزائري رقم 10 بتاريخ 27 أبريل 1991م والمتعلق بالاوقاف .

10 أسامة عبد المجيد عبد الحميد العاني، صناديق الوقف الاستثماري(دراسة فقهية –اقتصادية) ، رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية تخصص اقتصاد إسلامي، كلية الشريعة والقانون، بغداد،2008م ص 19.

و/ عرف مشروع قانون الوقف الكويتي لسنة 1999م الوقف بأنه : "حبس مال وتسبيل منافعه وفقاً "[1]

ز/ فى القانون السنغافوري جاء تعريف الوقف وفقا لـ "AMLA " بأنه "التخصيص المؤبد من طرف المسلم لأي ملكية سواء كانت منقولة أو غير منقولة لأي غرض ديني أو خيري تقر به الشريعة الإسلامية " [2].

إن التعاريف السابقة كلها تدعو إلى تأبيد الوقف ماعدا تعريف قحف ، كما تتفق في أن ريع الوقف يوجه إلى جهة من جهات الخير ، ويلاحظ فى القانون السنغافوري اشترط أن يكون الواقف مسلماً. كذلك انحصر تعريف الوقف عند الفقهاء والاقتصاديين بأنه " تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة " وهو تعريف أقرب لحديث النبي صلى الله عليه وسلم لسيدنا عمر رضي الله عنه : " إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها" [3]. ومن هذه التعاريف يمكن القول أن التعريف الراجح للوقف هو : "حبس الأصل وتسبيل المنفعة " . ولا يقصد بالحبس الخلود والدوام ، بل يدخل فيه الوقف المؤقت كما أجازه جماعة من الفقهاء[4]. والمقصود بالأصل كل شيء موجود تنتج عنه منفعة أو ثمرة وبالتالي هو أعم من العين فيشمل الأصول الثابته أو المنقول كلماشية والسيارات والنقود. والمراد بالتسبيل التصديق بالبر ، وذلك لأن الوقف شرع للخير والإحسان .والمراد بالمنفعة هو كل شيء ينتفع به مباشرة كالسكنى بالنسبة للعقار والثمرة بالنسبة للفواكه والغلة بالنسبة للارض أو غير مباشر كوقف النقود للإستثمار لصالح الفقراء.

---

[1] نفس المرجع السابق ص19

[2] Shamsiah Abdul Karim, contemporary waqf administration and development in Singapore: challenges and prospects, pp.1-2. "AMLA : Administration of Muslim Law Act"

3 سنن النسائي ، كيف يكتب الحبس ج 6 ص230 صحيح البخاري ، باب الوقف كيف يكتب ج 10 ص 153 .

4 على محي الدين القرده داقى ، مرجع سابق ص 6

المطلب الثاني: مشروعية الوقف :

أولاً: مشروعية الوقف من القرآن قوله تعالى : ((لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ))[1]. وهو"البر" من الله الذي يطلبونه منه بطاعتهم إياه وعبادتهم له ويرجونه منه، وذلك تفضّله عليهم بإدخالهم جنته، وصرف عذابه عنهم [2]. وقوله تعالى: ((مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ)) ([3]). عندما نزلت هذه السورة قال أبو الدحداح الأنصاري : " يا رسول الله وإن الله عز و جل يريد منا القرض قال : فإني قد أقرضت ربي عز و جل حائطي ، قال بن مسعود : وحائط له فيه ستمائة نخلة وأم الدحداح فيه وعيالها قال : فجاء أبو الدحداح فناداها : يا أم الدحداح قالت لبيك قال : أخرجي فقد أقرضته ربي عز و جل "([4]). كما أن جميع الآيات الدالة للانفاق والصدقة والخير والاحسان هي دليل على مشروعية الوقف من القرآن الكريم.

ثانياً: مشروعية الوقف من السنة : هنالك أحاديث كثيرة وردت فى الوقف منها ما يلي:

أ/ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ : مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"[5].

ب/ عن محمد بن كعب قال: أول صدقة في الإسلام وقف أموال "مخيريق" لما قتل بأحد، وأوصي إن أصبت فأموالي لرسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقبضها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وتصدق بها [6].

ج/ عن أنس قال لما نزلت هذه الآية آل عمران قال أبو طلحة * أرى ربنا يسألنا أموالنا فأشهدك يا رسول الله إني قد جعلت أرضى بيرحا لله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجعلها في قرابتك قال فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب [7].

---

1 سورة آل عمرآن الآية 92

2 الطبري ، محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، جامع البيان فى تأويل القرآن ،المحقق : أحمد محمد شاكر ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، 1420 هـ - 2000 م

مصدر الكتاب : موقع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف www.qurancomplex.com

3 سورة الحديد الآية 11

4 الألبانى ، محمد ناصر الدين ، تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ،الناشر المكتب الإسلامي، بيروت , الطبعة : الأولى - 1405 هـ- 1984 م ج1 ص76

5 سنن ابو داود باب ما جاء فى الصدقة ج3 ص 77 ، سنن الترمزي باب في الوقف ج 5ص389 .

6 صحيح مسلم ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لا، ج 3 ص1380 . والطبقات الكبرى لاين سعد ، ذكر صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم ج1 ص 502. أول وقف هو وقف بنى النجار لأرض مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة حيث روى البخاري فى سنده عن أنس قال أمر الرسول صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد ، فقال :" يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا ، قالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا لله .والمسجد كان قبل غزوة أحد التي قتل فيها مخيريق .راجع أيضا صحيح البخاري ج 5 ص 398-399.

7 ابن خزيمة في صحيحه ج4/ص106 ح2460

د/ عن نافع عن بن عمر " أن عمر أصاب أرضا بخيبر فأتا النبي صلى الله عليه وسلم ليستأمر فيها قال إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمر به قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر أن لا تباع أصولها لا تباع ولا توهب ولا تورث فتصدق بها على الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضعيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيها"[1]

هـ/ عن أبي كبشة السلولي قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : "أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز ما يعمل عبد منها بخصلة رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله الله عز و جل بها الجنة " [2]

و/ الحديث : عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " أَتَدْرُونَ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ : الْمَنِيحَةُ أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ الدِّرْهَمَ أَوْ ظَهْرَ الدَّابَّةِ أَوْ لَبَنَ الشَّاةِ أَوْ لَبَنَ الْبَقَرَةِ " [3].

ثالثاً: الإجماع : فلقد قام جمهور الصحابة بالوقف منهم سيدنا عمر أوقف أرض خيبر وأبو بكر حبس رباعاً كانت له بمكة [4]، وعثمان أوقف بئر رومة للمسلمين بعد ما اشتراها بحر ماله [5]، وأوقف سيدنا علي أرضاً له بينبع [6]. وكذلك منهم أبو طلحة وسعد بن عبادة وخالد وبني النجار ، وزيد ابن الحارثة وأبو الدحداح وغيرهم . وقال جابر : : لم يكن أحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا أوقف ، و ذلك إجماع منهم لم ينكره أحد " [7]. وقال الشافعى : "بلغنى أن ثمانين من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا بصدقات محرمات"[8] أي أوقاف حيث يسمى الوقف صدقة محرمة .

المطلب الثالث : مشروعية استثمار أموال الوقف:

1/ مفهوم الاستثمار :

المفهوم العام والشامل للاستثمار، هو: إرجاء أو تأجيل الاستهلاك لفترة قادمة ثم توجيه هذه الأموال إلي الاستثمار و ليس الاكتناز[9] . فالدخل الكلي الذي يحصل عليه القطاع المنتج ،

---

1 سنن النسائي بأحكام الألباني ، كيف يكتب الحبس ج 6 ص230 صحيح البخاري ، باب الوقف كيف يكتب ج 10 ص 153 السنن الكبرى للبيهقي ، باب الصدقات المحرمات ج 6 ص 159 .

2 السنن الكبرى ، باب ماورد في المنيحه ج 4 ص184

3 مسند احمد ، مسند ابن مسعود.

4 ابن قدامة ، المغني ج 5 ص 499

5 رواه أحمد في مسنده ج 2 ص 14 ، ورواه ابن خذيمه وصحح الألباني حديث رقم 2492

6 ابن قدامه المغني ج 5 ص 599 نقلاً عن الحميدي .

7 ابن قدامة ، المغني ج 5 ص 599

8 مغنى المحتاج ج 4 ص 522-523

9 عبد الغفار حنفي ، أساسيات الاستثمار و التمويل، مؤسسة شارب الجامعية، الإسكندرية، 2000م. ص14-17.

، لايستهلك كله بل يدخر جزءاً منه ، ومجموع هذه المدخرات الفردية تولد الادخار الكلي والذى يفترض أن يتحول إلى نوعين من الاستثمار :

أ.الاستثمارالعينى (حقيقى) والذى يتم إنفاقه فى الأصول الإنتاجية ويولد السلع والخدمات الاستثمارية الجديدة ويؤدى إلى خلق وظائف جديدة .

ب. استثمار مالي وهو تداول الأدوات الائتمانية كالأسهم و السندات و يمكن أن يسهم في تمويل الأنشطة الاستثمارية العينية أيضاً .

والاستثمار العيني علي صعيد الاقتصاد الوطني يعتبر أحد مكونات الطلب الكلي والذى يمثل المحدد الأساس للدخل والناتج القومي .

2/ مفهوم استثمار أموال الوقف:

يقصد باستثمار أموال الوقف استثمار أصل الوقف عقارا كان أو منقولا، أو استثمار :" الريع الناتج عن استغلال الوقف، كما يراد به تنمية الأموال الوقفية سواء كانت أصولا أم ريعا بوسائل ومجالات استثمارية مباحة " [1] . و استثمار أموال الوقف : "هو ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري ومالي من أجل المحافظة على الممتلكات الوقفية وتنميتها بالطرق المشروعة وفق مقاصد الشريعة ورغبة الواقفين، بشرط ألا تعارض نصا شرعيا. وبالتالي فإن الاستثمار الحقيقي للوقف يكون بالإنفاق على أصول ثابتة من ممتلكات الوقف بغية تحقيق عائد مالي على فترات من الوقت، لزيادة رأس مال الوقف وبالتالي توفير الخدمات لأفراد المجتمع مع مراعاة مقاصد الشريعة " .[2]

3/ مشروعية استثمار أموال الوقف:

إن الأصل يكون موقوفا، إما للانتفاع به من خلال تحقيق شرط التمكين من تلك المنفعة، فمثلا عندما يكون الوقف مسجدا، فالانتفاع به يكون من خلال تمكين الصلاة به، أو قد يكون الانتفاع به من خلال استغلاله وتوزيع ريعه ومنفعته، والاستغلال يكون بالاستثمار، ومما يدل على مشروعية استثمار أصول الأوقاف ما يلي :[3]

1/ أن الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة أو الغلة أو الريع، وبالتالي فإن الموقوف عليهم لا يملكون رقبة الوقف، وإنما لهم منفعته وغلته، ولا يمكن الحصول على الغلة إلا باستثمار الوقف بوسيلة من وسائل الاستثمار المناسبة.

2 إن استثمار أموال الوقف طريقة من طرق المحافظة على هذه الأوقاف من الاضمحلال والخراب

3/ تحقيق قصد الشارع من الوقف، وغرض الواقف منه ونفع الموقوف عليهم وما يترتب على ذلك من فائدة للمجتمع.

---

1 محي الدين يعقوب ، الأوقاف الإسلامية بين الواقع والمامول ، بحث مقدم إلى مؤتمر عالمي عن قوانين الأوقاف وإدارتها، واقع وتطلعات، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، 20-22 اكتوبر 2009 ص15،

2 عبد القادر عزوز مرجع سابق ص 65

3 أسامة عبد المجيد العاني ، صناديق الوقف الاستثماري ، مرجع سالق ص 119

4/ ما ثبت من أن رسول الله والخلفاء الراشدين أنهم كانوا يستثمرون أموال الصدقة حيث أن النبي عليه الصلاة والسلام لا يقسم الصدقة على المستحقين حال وصولها وإنما يضع لها الرعاة وتستثمر.

لقد جاء عن مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشر حول استثمار أموال الوقف مايلي:[1]

أ/ إستثمار أموال الوقف هو تنمية الأموال الوقفية سواء أكانت أصولا أو ريعا بوسائل استثمارية مباحة شرعاً.

ب/ يتعين المحافظة على الوقف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه

ج/ يجب استثمار الأصول الوقفية سواء أكانت عقارات أم منقولات ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بعينها.

د/ يعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه ، ولا يعد ذلك منافيا لمقتضى الوقف ويعمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الريع في مصارفه، فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل

هـ/ الأصل عدم جواز استثمار جزء من الريع إذا أطلق الواقف ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين في الوقف الذري ، أما في الوقف الخيري فيجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة بالضوابط المنصوص عليها لاحقا

و/ يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفها.

ز/ يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الريع للصيانة وإعادة الإعمار ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى.

ح/ لا مانع شرعا من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد بما لا يخالف شرط الواقف، على أن يحافظ على الذمم المستحقة للأوقاف عليها.

---

1 قرار رقم 140-15/6 بشأ الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه ،
www.fiqhacademy.org.sa/qrarat

المطلب الرابع : أقسام الوقف :

أولاً: تقسيم الوقف حسب الغرض من إنشائه إلى ثلاثة أقسام هي [1] :

أ/ الوقف الخيري العام :هو الذي يقصد به الواقف التصدق على وجوه البر، سواء أكان على أشخاص معينين كالفقراء والمساكين والعجزة، أو كان على جهة من جهات البر العامة كالمساجد والمستشفيات والمدارس وغيرها مما ينعكس نفعه على المجتمع [2] وهو يستهدف مصلحة عامة.

ب/ الوقف الأهلي (الخاص أو الذري :)هو الوقف الذي يكون ابتداء على نفس الواقف أو ذريته أو عليهما معا أو على شخص معين ثم من بعدهم على إحدى جهات البر . والوقف الأهلي يستهدف مصلحة خاصة.

ج/ الوقف المشترك :الوقف المشترك هو الذي يجمع بين الوقف الأهلي والذري، وهو الذي تم ابتداء على الذرية وعلى جهة من جهات البر في وقت واحد، حيث يجعل فيه الواقف نصيبا من العين الموقوفة محددا أو مطلقا، و الباقي للذرية وللبر [3].

ثانياً : نقسيم الوقف من حيث الأموال و المحل إلى :

أ/ وقف عقار أو الأصول الثابته وهو ما لايمكن نقله ، وهو مشروع بإجماع الفقهاء .

ب/ وقف المنقول أو الأصول المتداولة وهى كل ما يمكن تحويله من مكان لآخر [4].

ج/ وقف النقود والأسهم والسندات

د/ وقف المنافع :يعبر عنها بالأموال المعنوية(المنافع)، أما في الاقتصاد فهي تعرف بالخدمات، وقد تكون منافع أموال أو منافع أشخاص أو كليهما، مثال على ذلك أن يستأجر الرجل بيتا لمدة معلومة ثم يقف منفعة سكنها التي يمتلكها خلال مدة الإيجار.

تقسيم الوقف حسب مدة الوقف وحسب نوع استعمال المال الموقوف

هـ/ وقف الحقوق:كحقوق براءات الاختراع، وا لاكتشافات العلمية المسجلة، وحقوق التأليف والنشر والعلامات التجارية وغير ذلك.

ثالثاً : تقسيم الوقف حسب مدة الوقف وحسب نوع استعمال المال الموقوف :[5]

---

1 جعفر سمية ، دور الصناديق الوقفية فى تحقيق التنمية المستدامة ، دراسة مقارنة بين الكويت وملیزیا ، رسالة ماجستير ، جامعة سطيف كلية الادارة والتنمية المستدامة 2014/2013م ص 30

2 خالدي خديجة، دور المؤسسة الوقفية في تحقيق التكافل الاجتماعي، مجلة كلية العلوم الاقتصادية والتسيير جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 1002 ، ورقة منشورة، ص 127.

3 راجع جعفر سمية مرجع سابق ص 31 .

4 النووي، روضة الطالبينّ، تحقيق :عادل وعلي محمد معوض، بيروت :دار الكتب العلمية، ب ط 1421 – 2000م ج 4 ص 377،.الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته دمشق ،دار الفكر، 2002م ط4ج10 ص 7606 , والثمالي، عبدالله مصلح ، وقف النقود (حكمه، تاريخه واغراضه، أهميه المعاصرة ، استثماره) بحث منشور في موقع موسوعة الاقصاد والتمويل ص6 .http://iefpedia.com/arab/?p=20103 و د. محمد ابراهيم نقاسي ، الصكوك الوقفية ودورها فى التنمية الاقتصادية ص 12.

5 منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته وتنميته، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1000 ، ص 158-159 .

1.تقسيم الوقف حسب مدة الوقف إلى وقف مؤبد ووقف مؤقت :
أ/ الوقف المؤبد أو الدائم ، وهو الوقف الذي لم يحدد وقته بأجل معين وهو جائز بإجماع الفقهاء .
ب/ الوقف المؤقت وهو :" الوقف الذى يحدد فيه الواقف لوقفه مدة معينة ينتهي بانتهائها ويعود الوقف لملك الواقف "[1].
2. تقسيم الوقف حسب نوع استعمال المال الموقوف :يقسم الوقف حسب نوع استعمال المال الموقوف إلى قسمين هما : الوقف المباشر، الوقف الاستثماري(أوقاف المنافع غير المباشرة.)
أ/ الوقف المباشر(أوقاف المنافع المباشرة) : وهو ما يستعمل أصل المال فيه في تحقيق غرضه مباشرة نحو المسجد للصلاة والمدرسة للتعليم وغيره، فهو بذلك يحبس للانتفاع المباشر.
ب/ الوقف الاستثماري(أوقاف المنافع غير المباشرة) : وهو ما يستعمل أصله في إنتاج إيراد وينفق الإيراد على غرض الوقف.
رابعاً : تقسيم الوقف حسب عدد الواقفين وحسب مجالات الوقف و أهدافه
1/ تقسيم الوقف حسب عدد الواقفين :يقسم الوقف حسب هذا المعيار إلى قسمين هما :1 الوقف الفردي، الوقف الجماعي.
أ/ الوقف الفردي :وهو الوقف الذي يقوم به شخص واحد أو جهة واحدة.
ب/ الوقف الجماعي :وهو الوقف الذي يشترك فيه جماعة من الناس، يسهم كل واحد منهم فيه بما يقدر عليه أو بما تجود به نفسه.
2/ تقسيم الوقف من حيث مجالات الوقف و أهدافه :تختلف أنواع الوقف وفق هذا المعيار باختلاف المجالات التي شملها الوقف فهناك : الأوقاف التعليمية، الأوقاف الدعوية، الأوقاف الصحية، أوقاف الرعاية الاجتماعية، أوقاف الهياكل القاعدية.
خامساً: تقسيم الوقف من حيث المضمون الإقتصادي:
أ/ الوقف المباشر: وهو ذلك النوع من الأموال والأعيان الموقوفة بذاتها، والتي يقصد منها تقديم خدمات مباشرة ومنافع فعلية للموقوف عليهم، مثل المساجد والمدارس والمستشفيات ونحوها.
ب/ الوقف الاستثماري (غير المباشر): وهو ذلك النوع من الأموال الموقوفة على استثمارات صناعية أو زراعية أو تجارية أو خدمية ، وليست هي المقصودة بالوقف لذاتها ، ولكن إنما يقصد منها إنتاج عائد إيرادي صاف يتم صرفه على أغراض الوقف .

1 نفس المراجع السابقة.

المطلب الخامس : المقاصد الشرعية للوقف :

يمكن حصر المقاصد الشرعية للوقف في الآتي :

أ/ الوقف تحقيق لعبودية الله تبارك وتعالى: ((إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ))[1] . وقال الله تعالى :((وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ))[2] ويقول الله تعالى: ((وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ))[3] . لذلك يخرج الواقف المسلم طَوْعًا من أعز ما يملك من مال تعبدًا لله تعالى، فيكون عبدًا لله سبحانه حقًا[4] .وهذه العبادة ثوابها لا ينقطع بموت المسلم الواقف بل أجره وثوابه متجدد لا ينقطع الحديث " إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ : مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"[5].

ب/ القيام بمهمة الاستخلاف في الأرض وإعمارها: قال الله تعالى: ((وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ...))[6] وقال تعالى : ((آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ)) [7] ((وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ))[8]. إن الحضارة وعمارة الأرض ذات صلة وثيقة بلا إله إلاّ الله، والمنهج المنزل من عند الله ليحكم الحياة .[9] وهذا يحفز المسلم للوقف تحقيقاً لواجب الاستخلاف وهو عمارة الأرض والتى لا تتحقق إلا بالعدل الاجتماعي الذي يحققه الوقف من خلال إعادة توزيع الثروة بين المجتمع المسلم .

ج/ تحقيق مبدأ التكافل الإسلامي : الوقف يزكي النفس ويطهرها ويبث روح التكافل والتراحم بين المجتمع ، فالوقف يؤدي إلى عدم تركيز المال عند فئة محدد من أفراد المجتمع على حساب السواد الاعظم من المجتمع المسلم ((كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ))[10]، مما يؤدى إلى تحقيق العدالة الاجتماعية في المجتمع المسلم وبالتالي الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.

---

1 سورة الفاتحة الأية 5

2 سورة الذاريات الآية 56

3 سورة الحجر الآية

4 ابن عاشور ، مقصد الشريعة الاسلامية ، تحقيق محمد طاهر الميساوي ، دار النفائس ، الأردن ، 1421هـ ص 251 .

5 سنن ابو داود ،باب ما جاء فى الصدقة، ج3 ص 77 ، سنن الترمزي ،باب في الوقف ،ج 5ص389 .

6 سورة النور الآية 55

7 سورة الحديد الآية 7

8 سورة هود الآية 61

9 د. عبد الرحمن بن جميل بن عبد الرحمن قصاص ، لمقاصد الشرعية والأبعاد المصلحية لنظام الوقف في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية E: lehyani88@yahoo.com

10 سورة الحشر الآية 7

د/تكاملية الوقف وشموليته لملامسة الحاجات الأساس للمسلمين، لأنه ينبع من قوّة العقيدة الإيمانية للمحبّسين، ومن الفلسفة العامة التي تسعى إلى تطوير منظومته حتى تواكب تشريعاته التغيّرات الاقتصادية التي يعرفها العالم، فاستثمار الأموال المحبّسة بقصد تنمية أصولها وفق ضوابط شرعية تؤسّس لمعاني مقاصدية هو القصد الأول الذي ينبغي الاهتمام به، وتشريع ما يكفله ويحفظه بطريقة سليمة وواضحة.

هـ/ شمولية نظام الوقف ترتبط في الوقت الحالي بدوره في تأمين حاجات الدولة، فالتحبيس على القضايا التعليمية والصحية ومشاريع البنية التحتية الأساس والاستثمار في القطاعات المنتجة ، سيسهم في التقليل من تدخل الدولة ويؤمّن احتياجات الأفراد، مما يسهم فى تحقيق التنمية الإقتصادية.

المبحث الثاني

مفهوم ومشروعية الصكوك الوقفية

المطلب الأول : التطور التاريخي للصكوك :

عرف المسلمون الصكوك (أو الصكاك – أو السفتجة) منذ عهد مروان ابن الحكم حيث يرجع الكثير من الباحثين عملية التصكيك إلى تجربة صكوك الطعام التى أشار إليه النووي (عام 676هـ) في شرحه على مسلم عندما قال أبو هريرة لمروان بن الحكم :"أحللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع حتى يستوفى؟ فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها"[1]. وقال النووي :" الصكوك و الصكاك جمع صك وهو الورقة المكتوبة بدين بدين ويجمع أيضا على صكوك والمراد هنا الورقة التى تخرج من ولى الأمر بالرزق لمستحقه بأن يكتب فيها الإنسان كذا وكذا من طعام أو غيره ". [2] وكذلك ازدهرت الصكوك فى فى عصر الدولة العباسية بشكل كبير من خلال ما اطلق عليه السفتجة في ذلك الوقت ، وكانت السفاتج تقوم بدور الحوالات أو الشيكات فى الوقت الحاضر . فالسفتجة أن يعطي شخص لآخر مالا فيوفيه ماله في المكان الذي يقصده [3]. والسفتجة بفتح السين، وقيل بضمها، وقيل بكسرها: أن يعطي مالا لآخر في بلد المعطي فيوفيه إياه في بلد المقرض. فيستفيد المقرض أمن الطريق ومؤونة حمل المال إن كان لحمله مؤونة. وجمعها سفاتج وسفتجات. والسفتجة: تطلق على الورقة التي يكتبها المقترض لوكيله في البلد الآخر ليسدد للمقرض ما اقترضه منه. وهي كلمة فارسية معربه [4]. ولقد عرفت السفتجة فى القانونين السوري واللباني وفي مشروع الجامعة العربية باسم السفتجة أو سند السحب ، وفي القانونين المصري والليبي ونظام الأوراق التجارية السعودي باسم (كمبيالة) ، وتعرف في القانون العراقي باسم بوليصة .

---

1 مسلم بشرح النووي، ج10 ص171

2 نفس المرجع السابق ج 10 ص 171

3 الزبيدي ، محمد ، تاج العروس ، دار مكتبة الحياة بيروت ، د ت ، ج 2 ص 59.

4 تهذيب الأسماء ج3 ص149 ، والمصباح المنير ص 278، ومواهب الجليل ج4 ص 548

والسفتجة بمعناها العرفي المعاصر خلاف السفتجة المعروفة لدى فقهاء الشريعة الإسلامية ، حيث إنها بمعناها الشرعي أقرب ما تكون إلى التحويلات المصرفية [1].

لقد استخدمت الصكوك فى الولايات المتحدة عام ١٨٨٠ في الديون والرهونات ثم تطورث لتشمل كافة الأصول المالية، واستخدمت الصكوك فى تحويل الديون والأصول الإنتاجية إلى صكوك يتم تداولها فى سوق ثانوية [2]. ولقد انتشرت الصكوك فى الأسواق الغربية لأنها تعتبر مناخ آمن للأفراد والمؤسسات بسبب إجراءات الاحتياط والرقابة المتشددة التي تمارسها المؤسسات والأجهزة المسئولة عن عمليات التصكيك وسرعة عمليات التصكيك على المستوى الدولي بفضل التطور التكنلوجي وأدوات العولمة الإقتصادية . كذلك شهدت الدول الإسلامية وبشكل خاص الدول الخليجية تطورات هائلة في ميدان الصكوك الاسلامية . فصدرت صكوك الإجارة الإسلامية وصكوك السلم والاستصناع وغيرها وحققت انتشارا كبيرا ، وقد ازداد عدد الدول التي أصدرت صكوكا إسلامية ليشمل قطر والسودان ولبنان وماليزيا والبحرين والتي تأسست بها سوق المالية الإسلامية العالمية في أبريل 2002م [3].

وتختلف عملية التصكيك الإسلامية عن التقليدية في ضرورة وجود الأصول التي تم تصكيكها ، فلا يجوز أن تكون ديونا ، وكذلك لا بد أن تكون الصكوك الإسلامية مطابقة للمواصفات والمعايير والضوابط الإسلامية . وقد عرفت الصكوك الاستثمارية الإسلامية من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها: " وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة فى ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو فى موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله "[4].

المطلب الثاني : تعريف الصكوك الوقفية

ظهرت الصكوك الوقفية في مراحل مبكرة من التاريخ الإسلامي لكي تمثل وثائق إثبات حق يحفظ من خلالها شرط الواقف ، وكانت هذه الصكوك تمثل سندات ملكية يتم حفظها دفعا للنزاع وحفظا لحقوق الفقراء وجهات الوقف الأخرى . أما الصكوك الوقفية بمعناها الحديث فتشتمل على هذه الصكوك بالمعنى السابق إضافة إلى معان أخرى عديدة مثل الأسهم الوقفية والسندات الوقفية وسندات المقارضة ، وسوف نتعرض لهذه الأنواع بالتفصيل لا حقاً

الصك في اللغة الضرب ويقال صك فلان فلانا أي ضربه [5]. و (صَكَّهُ) (صَكًّا) إذا ضرب قفاه ووجهه بيده مبسوطة ، وقوله تعالى " ((فَصَكَّتْ وَجْهَهَا)) [1]و معنى صكت وجهها:

---

1 الموسوعة الفقهية الكويتية ، (الحوالة) ص 235 و 236 .

2 أحمد الأمين ، الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج في مخاطرها ، رسالة ماحستير ، جامعة اليرموك ص 3 .

3 http://arabicpeopledaily.com.cn/200208/13

4 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، كتاب النعيير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين 2004/2003 ص311 .

5 ابن منظور ، لسان الغرب ج 10 ص 456 ، أنيس ، المعجم الوسيط ج 1 ص 519 .

لَطْمِها وجهها، أي ضربت جبهتها عجبا، لما بشرها جبريل بالغلام ، فذلك قوله(فَصَكَّتْ وَجْهَهَا)[2]. والصك جمعه (صُكُوكٌ) و (أَصُكٌّ) و (صِكَاكٌ) و (صَكَّ) الرجل للمشتري (صَكًّا) إذا كتب (الصَّكَّ)[3].

أما الصَّك في الاصطلاح هو :

أ/ "وثيقة مكتوبة لتحويل ملكية ممتلكات مُعَيَّنة. ويجب على الطَّرف الذي يريد تحويل ملكية ماله إلى آخر أنْ يوقِّعْ على الصَّك. وفي كثير من الأحيان يستلزم الطَّرف المستفيد من تحويل الملكية أن يَمْهَر الصَّك بتوقيعه. وكذلك لابدّ أن يتضمَّن الصَّك وصفًا للمال المنقول ملكيته، وأن يُظْهِر رغبة المالك في تحويل ملكية ماله. ولايسري مفعول الصَّك إلا بعد تسليمه للشَّخص المستفيد "[4].

ب/ الصكوك الوقفية هي : " عبارة عن شهادات أو وثائق خطية قابلة للتداول تمثل المال الموقوف وتقوم على أساس عقد الوقف"[5].

ج/ الصكوك الوقفية هي :"عبارة عن صكوك تصدرها مؤسسة الوقف وتطرح للناس للاكتتاب فيها، ثم توجه حصيلتها لتمويل مشاريع الوقف الاستثمارية، والتي ترجع عوائدها لصالح الموقوف عليهم"[6]

المطلب الثالث: مشروعية اصدار الصكوك الوقفية :

يقصد بإصدار الصكوك الوقفية وطرحها للاكتتاب العام تَجميع النقود من خلال اكتتاب الواقفين في الصكوك ، و يتوقف بيان حكم الشرع في جواز إصدار الصكوك الوقفية أو عدمه على أمرين هما: توافر أركان الوقف ومدى مشروعية وقف النقود .

أ/ أركان الوقف:

للوقف أربعة أركان هي: [7]

أ.الركن الأول : الواقف ، وهو المكلف الرشيد الحر الذي صدر منه الإيجاب بإنشاء عقد الوقف

ب.الركن الثاني : الموقوف ، وهو كل عين مملوكة يصح بيعها .

ج.الركن الثالث : الموقوف عليه ، وهو الذي يخصص الوقف أو ريعه عليه ، سواء كان معينا كشخص أو جماعة ، أو غير معين كجهة من الجهات .

د.الركن الرابع : الصيغة ، وهو القول الذي دل على إنشاء عقد الوقف ، وكذا الفعل الدال عليه ، كما لو بنى مسجدا وخلى بينه وبين الناس ، أو مقبرة وأذن في الدفن فيها .

---

1 سورة الذاريات الآية 29

2 الطبري مرجع سابق ج 22 ص 427

3 الرفاعي ، المصباح المنير، المؤلف احمد بن علي الفيومي ، المكتبة العلمية بيروت ، ج1 ص 345 ،

4 وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية ن الموسوعة الفقهية ، الكويت ، ط1 1409هـ 1080م ج 7 ص 47.

5 د. محمد ابراهيم نقاسي ، الصكوك الوقفية ودورها فى التنمية الاقتصادية ص 12.

6 أشرف محمد ، تصور مقترح للتمويل بالوقف، مجلة الأوقاف، العدد التاسع شوال 1426هـ، الكويت، 60.

7 مجلة البحوث الإسلامية http://www.alifta.com المبحث الثالث ، اركان الوقف وشروطه .ج 77ص 126

لقد اتفق الفقهاء على أن المعتبر في الصيغة إيجاب الواقف ، فيكون الوقف من العقود التي تنعقد من طرف واحد ، ولا يعد قبول الموقوف عليه من أركان الوقف " فالايجاب رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْوَقْفِ ، سَوَاءٌ أَكَانَ عَلَى مُعَيَّنٍ أَمْ لَمْ يَكُنْ . أَمَّا الْقَبُول : فَإِنْ كَانَ الْوَقْفُ عَلَى مُعَيَّنٍ فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ قَبُولُهُ ، وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ . وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : لاَ يَفْتَقِرُ الْوُقُوفُ عَلَى مُعَيَّنٍ إِلَى الْقَبُول "[1]. فإن كان الموقوف عليه غير معين كالفقراء وطلبة العلم وما أشبه ذلك لم يعتبر قبولهم باتفاق أهل العلم ، وإن كان معينا كشخص أو جماعة فجمهور العلماء على أنه لا يشترط قبولهم أيضا ، هذا مذهب الحنفية والحنابلة وأحد الوجهين عند الشافعية ، وذهبت المالكية وهو الوجه الآخر عند الشافعية ورواية عند الحنابلة إلى أنه يعتبر قبول الموقوف عليه المعين أو وليه إذا كان صغيرا ما وقف عليه.[2]

للوقف شروط مرتبطه بأركانه وهي كالتالي :[3]

أولا : الشروط المعتبرة في الواقف : يشترط في الواقف كي يصح منه عقد الوقف أن يكون أهلا للتبرع ، والأهلية تعني : أن يكون حرا مكلفا رشيدا ، فلا يصح الوقف من العبد لأنه لا يملك ، وإن ملك فملكه قاصر ؛ لأنه يؤول إلى سيده ، ولا يصح من صغير مميزا كان أم غير مميز ، ولا من المجنون ، ولا من السفيه ، لعدم أهليتهم للتبرع ، وذلك لأن الوقف تبرع وإسقاط للملك بلا عوض فلم يصح من هؤلاء .

ثانيا : الشروط المعتبرة في الموقوف عليه :الموقوف عليه إما أن يكون معينا كشخص أو جماعة ، أو يكون جهة.

ثالثاً: من الشروط أيضا أن يكون الوقف على بر وطاعة ؛ لأن الوقف صدقة وطاعة فلا بد أن تصادف محلا تظهر فيه القربة والطاعة .

رابعاً : الشروط المعتبرة في محل الوقف ، وهو الذي يرد عليه عقد الوقف ومن تلك الشروط :

أ. أن يكون الوقف مالا ، مباح النفع مطلقا ، فخرج ما لا نفع فيه ، وما نفعه محرم كالخمر والخنزير ، وما منفعته مقيدة بالضرورة كالميتة .

ب. أن يكون مملوكا ؛ لأن التبرع تصرف ينقل الملك ، فلا يجوز لإنسان أن يتصرف فيما لا يملكه ولا ولاية له عليه .

ج.أن يكون معلوما حين الوقف فلا يصح وقف المجهول.

ب/ مشروعية نقود الوقف :

---

1 ابن عابدين ج 3 الصفحات 360 ، 364 – 365 ، والاختيار ج4 ص 42 ، والدسوقي ج 4 ص 78و 88 ، والشرح الصغير ج 2 ص 300 ، وأسنى المطالب ج 2 ص 463 ، وكشاف القناع ج 4 ص 252 .و **مجلة البحوث** الإسلامية http://www.alifta.com المبحث الثالث ، اركان الوقف وشروطه ، ج 77ص 125.

2 ينظر : شرح الخرشي على مختصر خليل ج5 ص88 ، روضة الطالبين 5ص 322، المغني ج6 ص187.

3 مجلة البحوث الإسلامية أركان الوقف وشروطه مرجع سابق ، ج 77ص128. و مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، أثر المصلحة فى الوقف ، ج 2 ص 22345، وتنمية واستثمار الأوقاف الإسلامية ج 2ص 24795.

النقود في اللغة جمع نقد، وعنى النقد تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها . والنقد بمعنى العملة من الذهب والفضة [1]. والنقد في الصطلاح عرفه الغزالي بقوله : " خلقهما الله تعالى لتداولهما الأيدي ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل والحكمة أخرى هي التوسل بهما إلى سائر الأشياء"[2] . وأما مشروعية وقف النقود فقد اختلف فيه الفقهاه إلى مذهبين :

الأول :عدم مشروعية وقف النقود :

يرى أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعية في الوجه الصحيح ، وابن الحاجب وابن شاس من المالكية، والحنابلة في رواية عدم جواز وقف النقود لأنها لا ينتفع بها إلا بإتلافها وذهابها، وذلك لعدم وجود نفع لها إلا بالتصرف فيها، وهو منافي للوقف المقتضي بقاء الأصل [3]. واعتمد القائلون بعدم جواز وقف النقود على أدلة عقلية منها: [4]

أ/ إن حقيقة الوقف هي بقاء العينٌ والاستفادة من الريع أو الثمرة ، وهذا غير متحقق في النقود لأنها مستهلكة .

ب/ إن النقود خلقت لتكون أثمانا ولم تخلق لتقصد منافعها لذاته .

ج/ إنه لم يحصل في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده وقف النقود وإنما الذي حصل وقف للأصول الثابتة من أراضي وعقارات أو أصول متداولة فى شكل جياد ودروع وعتاد .

د/ وأحتج أصحاب هذا المذهب أيضاً بالعرف على منع وقف النقود لأنه على خلاف العرف [5].

الثاني: جواز وقف النقود :

ذهب الحنفية والمالكية إلى جواز وقف النقود، وهو وجه مرجوح عند الشافعية ورواية مرجوحة عند الحنابلة. واستدل أصحاب هذا المذهب بما يلي [6]:

أ/ عن أ بي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث من صدقة جارية أو علمل ينتفع به أو ولد صالح يدعو له " [7].

الحديث عام في جواز الوقف و لا يوجد ما يمنع دخول وقف النقود في عموم الصدقة الجارية .

ب/ أجاز جمهور الفقهاء وقف المنقولات التي يمكن الإسفادة منها مع بقاء عينها وهذا ينطبق على النقود لأنها من جملة المنقولات .

---

1 ابن منظور ، لسان العرب ج 14 ص 254 والمعجم الوسيط ص 944.

2 الغزالي ، أبو حامد، إحياء علوم الدين، بيروت ، دار القلم ط1 ج4 ص86 .

3 ابن الهمام ، شرح فتح القدير،ج 6 ص 203 .والكاساني ، بدائع الصنائع ، ج 8 ص400، والشيرازي ، المهذب ج2 ص 323 .ابن قدامة، المغني ، ج7 ص 618. عوجان، وليد هويمل، وقف النقود وصيغ ا لاستثمار فيه، بحث منشور في مركز أ بحاث فقه المعاملات المالية ، ص http://www.kantakji.com/fiqh/Wakf.htm.

4 ابن قدامه ، المغني ج 6 ص 618

5 أبو السعود، محمد محمد مصطفى العمادي، رسالة في جواز وقف النقود، تحقيق :أبو الأشبال صغير ، بيروت دار ابن حزم ، ط 1 سنة 1997 ص41 .

6 نفس المرجع السابق ص 18.وابن عابدين رد المختار ، ج4 ص434. وحاشية الخرشي ج7 ص365.

7 رواه مسلم ، بشرح النووي، ج11 ص87

ج/ استدل أصحاب هذا الرأي بالعرف أيضا : " قال محمد بن الحسن ما تعارف الناس وقفه من المنقول فإنه يجوز إستحسانا بالمنشار والفأس، وما لم يتعارف الناس وقفه لا يجوز كوقف الثياب والحيوان وغيره من الأمتعة .

د/ أن القصد الذي من أجله شرع الوقف متحقق في النقود لوجود الضابط ولأن فيه مباحا مقصودا.

الترجيح :

من خلال استعراض رأي المذهبين يقف الباحث مع الذين رجحوا جواز وقف النقود وذكروا لذلك بعض الأساب منها:

أ/ أنه لم يرد نص لا في القرآن ولا في السنة في حكم وقف النقود سواء بالمنع أو الجواز فالمسالة اجتهادية ولكل فريق أدلته، والذين قالوا بالمنع استدلوا بأدلة عقلية تتمثل في شرط التأبيد في الصيغة وشرط أن تكون العين موقوفة مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها، إلا أن وقف النقود لا يتعارض مع هذين الشرطين، فالمنفعة محققة للواقف والموقوف عليه، كما أن العين الموقوفة لا تستهلك بالاستثمار.

ب/ الواقع المعاصر يختلف عما ألفه الواقفون في الماضي ، لأن الثروات الضخمة اليوم لا تتمثل في الأصول الثابتة ، وإنما في الأصول المنقولة كالأرصدة النقدية في البنوك والأسهم وأساطين النقل البحري والجوي وشركات الخدمات ، وأصحاب هذه المهن هم أغنياء هذا العصر الذين يقومون بالوقف وتحقيق أهدافه .

ج/ إن جميع المقاصد والحكم التي شرع من أجلها الوقف تتحقق في وقف النقود بل بدرجة أ كبر من وقف الأصول الثابته ، ومن أهم هذه المقاصد حصول المنفعة للواقف والموقوف عليه والمجتمع، أما منفعة الواقف فتتحقق بفتح باب المساهمة في الوقف، فيشارك كل فرد من أفراد المجتمع بما زاد عن حاجته سواء كان كثيرا أو قليلا فيفوز بأجر الصدقة الجارية التي لا تنقطع بالوفاة فتستمر باستمرارً مشروع الوقف ، أما منفعة الموقوف عليهم فتتحقق بوقف النقود بدرجة أكبر من وقف الأصول الثابتة ، لأن وقف النقود قد يوفر الدعم والتمويل لعدد كبير من أصحاب الحاجات ، أما مصلحة المجتمع تتحقق بتحرك الاقتصاد من الركود للرواج وخلق وظائف من خلال الاستثمار في مشروعات القطاعات الاقتصادية زراعية كانت أو صناعية أو خدمية مما يزيد من الناتج القومي فيفسح المجال للدولة لتحقيق مزيد من المنافع للمجتمع .

د/ هناك أدلة من السنة النبوية الصحيحة تؤيد جواز وقف المنقول من هذه الأدلة هي :" أن النبي صلى الله عليه وسلم عند ما قال فى الحديث : أما خالد فإنك تظلمون خالدا قد احتبس أدرعه وأعتاده في سبيل الله" [1]. والأدرع والعتاد أموال منقولة والنقود داخلة في الأموال المنقولة .

وحديث آخر : "عن سالم عن ابن عمر عن عمر أنه حمل على فرس في سبيل الله ثم رآها تباع فأراد أن يشتريها فقال النبي صلى الله عليه و سلم لا تعد في صدقتك "[2].

لقد أجاز الفقهاء وقف النقود والذي قد يستفاد منه عن طريق إقراضه، أو استثماره وتوزيع فوائده على الفئات الموقوف عليها [3]. كما قرر مجمع الفقه الإسلامي جواز وقفها في دورته الخامسة عشرة حيث أصدر قراراً ، جاء فيه ما نصه : "وقف النقود جائز شرعا لأن

---

1 رواه البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، حديث رقم :1468 ، ص99 ، البيهقي ج 4 ص111

2 سنن الترمذي ، كراهية العودة في الصدقة ج 3 ص 56

3 محمد إبراهيم نقاسي، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي، النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي، الدوحة، قطر ، ديسمبر 1022 ، ص7

المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها ، ولأن النقود لا تتعيين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها [1].

بما أنه ترجح جواز وقف النقود، وتحققت جميع أركان الوقف ، فإنه يمكن القول بجواز إصدار الصكوك الوقفية والاكتتاب فيها، لأن إصدار الصكوك الوقفية والاكتتاب فيها ما هو إلا صيغة جديدة للقيام بوقف النقود.

المطلب الرابع: مشروعية تداول الصكوك الوقفية :

" والمقصود بتداول الصكوك الوقفية في السوق الثانوية بيعها وشرائها في الأسواق الثانوية ، ولا يتصور تداول الصكوك الوقفية إلا في حالة الوقف المؤقت أو استبدال المال الموقوف .

وأما بالنسبة لمسألة استبدال الوقف فقد ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جوازه ، لأن استبدال الوقف بما هو أنفع وأحسن لا يتنافى مع مقصود الوقف.

وأما الوقف المؤقت فقد اختلف الفقهاء في حكمه إلى مذهبين :

أ/ المذهب الأول: عدم جواز الوقف المؤقت :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز الوقف المؤقت لأن الوقف إنما شرع صدقة دائمة فتوقيته ينافي شرعيته ويبطله . استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:[2]

1/ إن الوقف لايتم إلا مؤبدا ولذا كان عدم التوقيت لأن موجبه زوال الملك بدون التملك ، وأنه يتأبد كالعتق ، فإذا كان على جهة يتوهم انقطاعها لم يتوفر مقتضاه ولذا كان التوقيت مبطلاً له كالتوقيت في البيع. [3]

2/ إن المقصود من الوقف هو التقرب إلى الله تعالى، ولفظ الوقف والصدقة منبئة عن ذلك، لأنه إزالة الملك بدون التملك كالعتق .

3/ إن الوقف إزالة الملك في الموقوف لا إلى أحد، وهذه الإزالة لا تحمل التأقيت كالإعتاق وجعل الدار مسجدا .

4/ إن الوقف يقتضي التأبيد والتوقيت ينافيه، فلا يصح تأقيته .

ب/ المذهب الثاني :جواز الوقف المؤقت :

يرى المالكية جواز الوقف المؤقت وهو قول الشافعية سواء كان الوقت قصيرا أو طويلا سواء كان مقيدا بمدة زمنية كقولك وقفت بيتي على طلاب العلم الفقراء لمدة سنة ، أم كان مقيدا على حدوث أو تحقيق أمر معين كقوله داري موقوفة على الفقراء [4]. استدل المجيزين

---

1 مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشر بمسقط سلطنة عمان ، محرم 1435هـ الموافق مارس 2004 .

2 الكاساني بدائع الصنائع ج 6ص 398 وابن همام ، فتح القدير ج 6ص 198

3 وابن همام ، فتح القدير ج 6ص198.

4 وحاشية الخرشي ج7 ص385.

للوقف المؤقت بأن الوقف تمليك منافع الموقوف إلى الموقوف عليهم ، وقد جاز وقف المنافع مؤبداً فيجوز مؤقتاً بالأولى [1].

المناقشة والترجيح :

استدلال المانعين بالقياس على عدم جواز الوقف المؤقت يقوم على أمرين : إزالة الملك والقياس على العتق والبيع، فمسألة إزالة الملك غير مسلم به لأن زوال ملك الموقوف عن مالكه محل خلاف بينٌ الفقهاء فلا يحتج به . وأما قياس الوقف على العتق والبيع في أنهما يقتضيان تأبيد الملك فمردود لأنه قياس مع الفارق لكون الذي يملك فى العتق والبيع هو العين باتفاق، وأما الذي يملك في الوقف فهو المنفعة، وبه لا تقتضي أن يكون الواقف مالكا للعين التي تستوفي منها ، وإنما يكفيه لجواز وقفه أن يكون مالكا لمنفعة العين وملك المنفعة لا يقتضي التأبيد[2]. وأما استدلالهم بالمعقول يقوم على شرط التأبيد، فهذا الشرط محل خلاف بنٌ الفقهاء فلا يحتج به .

وبعد عرض أدلة المذهبين ومناقشتهما يبدو للباحث ان الرأي الراجح الرأي الذي يقول بجواز الوقف المؤقت وذلك أضاف بعض الحجج المقبولة والمقنعة وهي :

أ. عدم وجود أدلة لا من القرآن و لا من السنة تدل على منع الوقف المؤقت بل الأدلة التي جاءت في مشروعية الوقف عامة، والعام لا يخصص إلا بدليل .

ب. إن القول بجواز الوقف المؤقت يفتح الباب أمام أصحاب الأصول الثابته والمنقولة الذين لا تسمح لهم إمكانياته المتواضعة بقديم هذه الأصول في شكل الوقف المؤبد، مما يتيح لهم نيل الثواب والأجر من خلال الوقف المؤقت.

الترجيح بجواز الوقف المنقول والمؤقت يؤدي إلى القول بجواز الصكوك الوقفية لأن تداول الصكوك الوقفية ما هي إلا إنهاء لمدة الوقف حيث يخرج بائع الصك (الواقف القديم) من محفظة الصكوك الوقفية ويدخل مشتري الصك في محفظة الصكوك الوقفية كواقف جديد.

المبحث الثالث : أدوات الصكوك الوقفية المساهمة فى استثمار الوقف :

أولاً : صكوك الأسهم الوقفية:

1/ صكوك الأسهم الوقفية: الأسهم جمع سهم وهو في اللغة يطلق على الحظ والنصيب والشيء من الأشياء، ويجمع على أسهم وسهام وسهمان، والسهم واحد من النبل. والسهم: النصيب، والجمع السهمان.[3].

وقف السهم هو : " حبس أو وقف حصص من الأسهم المملوكة للواقف في شركات الأموال الاقتصادية المستغلة استغلالا جائزا شرعا بجعل غلاتها وريعها مصروفة إلى مقصودها العامة أو الخاصة تقربا إلى الله تعالى" . ومبدأ وقف الأسهم يرجع إلى مفهوم وقف المشاع

---

1 هزاع ، ماجد محمد ، الوقف المؤقت بحث فقهي مقارن، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للوقف عن الصيغ التنموية والرؤى المستقلية للوقف، جامعة أم القرى، مكة ، السعودية 1427هـ ص13.

2 نفس المرجع ص14

3 الجوهري ، اسماعيل بن حماد ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية تحقيق أحمد عطار، دار العلم للملاين ، بيروت ، ج5 ص1956.

فجمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية الحنابلة قالوا بصحة وقف السهم ، ووافقهم الجعفرية والزيدية فيه [1].

وقف الأسهم في شركات الأموال ذات الأنشطة الجائزة شرعا. وفي هذه الحالة ، يجوز للواقف أن يوقف ما يملكه من الأسهم سواء كانت في بعضها أو كلها حسب إرادته. ثم تصرف أرباحها على جهة الوقف عامة كانت أو خاصة أو ذرية تقربا . وعند استقراء موقف العلماء المعاصرين نجد أن غالبيتهم قد أباحوا التعامل بهذا النوع من الأسهم، ومن العلماء المعاصرين الذين قالوا بذلك هم : الشيخ محمود شلتوت، والشيخ علي الخفيف، والشيخ محمد أبو زهرة، والدكتور محمد يوسف موسى. وأيضا ما جاء في قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع بجدة في 1-12 ذى القعدة 1412 هـ الموافق 6-14 1992م بشأن الأسهم في الأسواق [2].

أطلقت العديد من وزارات وهيئات الأوقاف، وبعض الجمعيات الخليجية فكرة الأسهم الوقفية تيسيرا على الناس الخيري الراغبين في الوقف . و تتمثل الفكرة في نقل القدرة على الوقف إلى عموم المسلمين عبر المساهمة في وقف خيري بشراء سهم أو عدة أسهم حسب القدرة، وحسب الفئات المحددة في مشروع معين ينفق ريعه على أوجه الخير المحددة وفقا للسهم وحسب رغبة المساهم. وهذه الأسهم الوقفية ليست أسهما يتم تداولها في البورصات ولكنها تحدد نصيب صاحبها في مشروع وقفي معين، كما لا يحق له سحب هذه الأسهم أو التدخل في طريقة استثمارها. ورغم أن فكرة الأسهم الوقفية انطلقت في دول خليجية رسميا في نهاية العقد الماضي، وأوائل العقد الحالي ، في سلطنة عمان عام 1999م ، وفي الكويت عام 2001م ، إلا أن عام 2004 وما بعده شهد انتشار هذه الأسهم فى دول الخليج وبعض الدول الإسلامية وبعض التجمعات الإسلامية فى العالم الرأسمالي [3].

ثانياً" صكوك السندات الوقفية :

تقوم فكرة سندات الوقف على تحديد مشروع وقف لخدمة المجتمع وتحديد حجم التمويل اللازم له ، ثم إصدار سندات بقيم اسمية مناسبة وطرحها للإكتتاب العام لتجميع المال اللازم لمشروع الوقف ويمكن إنشاء صندوق استثمار وقفي لإدارة هذه السندات [4] .

تستند فكرة هذه السندات على أسس فقهية وأسس تمويلية ، وتوجد منها أشكال عديدة أهمها [5] :

أ/ سندات المشاركة الوقفية : مثلا أن تكون لإدارة الوقف أرض ترغب في البناء عليها ولا يوجد لديها تمويل لازم للبناء فتقوم إدارة الوقف بإصدار سندات مشاركة عادية تشبه الاسهم فى

---

1 محمود عبيد عبدالله الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ، مطبعة الإرشاد ، ج1 ص860.

2 محمد عثمان شبير ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، دار النفائس ، الأردن 2001ص 201

3 www.islamonline.net/arabic/economics/2004/07/article07.shtml

4 " عمر ، محمد عبد الحليم ، سندات الوقف مقترح لإحياء دور الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر ، مؤتمر الأوقاف الأول ، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى 1422هـ ص76.

5 منذر قحف ، الوقف الإسلامي ،، تنميته، إدارته، دار الفكر، دمشق ،2000م ص ٢٦٥-٢٧٧.

شركات المساهمة ، حيث تتضمن نشرة الإ صدار وكالة لإدارة الوقف باستعمال قيمة الإصدار للبناء على أرض الوقف ، وبعد قيام البناء يشارك أصحاب السندات في ملكية البناء بنسبة ما يملكون من سندات ، ويكون ناظر الوقف مدير للبناء بأجر معلوم ، وكما هو الحال في الأسهم في شركات فإن الأرباح الصافية في المشروع توزع على حملة الأسهم أو السندات ، ويمكن أن يبقى ملك البناء بيد أصحاب السندات بصورة مستمرة فلا يحتاج إلى إطفاء أو انتقال الملك للوقف ، كما يمكن لإدارة الوقف القيام بالتملك التدريجي للبناء من خلال شراء السندات من السوق .

ب/ سندات الأعيان : هي صكوك أو أوراق مالية تمثل جزءاً متساوياً من ملك بناء مؤجر تم تشييده بتمويل من أصحاب الصكوك أنفسهم. حيث يقوم ناظر الوقف باصدار هذه السندات وبيعها للجمهور وبسعر يساوي نسبة حصة السند من البناء إلى مجموع تكلفة ، ، فلو كانت تكلفة البناء عشرة ملايين وقسم البناء إلى مليون واحد صدر فيها مليون سند أعيان مؤجرة لكل سعر بيع السند الواحد عند إصداره من ناظر الوقف هو عشرة دنانير ، ويعطي السند توكيلاً من حامله لناظر الوقف للبناءعلى أرض الوقف بحيث يقوم الناظر بالبناء وكالة عن حملة السندات ، ويمكن لهذه السندات أن تصدر بآجال متعددة حيث يكون عقد الإيجار لآجال طويلة متجددة ، كمل يمكن أن تصدر السندات بأجال محدده الثابت تنتهي إما بشراء الأصل الثابت بسعر السوق من قبل ناظر الوقف ، أو بتحوله إلى وقف بعد عشرين سنة من التأجير مثلا فيكون ذلك في أصل عقد إصدار سندات الإيجار[1].

ج/ سندات التحكير : وهي عبارة عن سندات تمثل حصصا متساوية في بناء يقوم على أرض وقفية مستأجرة من الوقف بعقد إجارة طويل الأجل هو عقد التحكير وبأجرة محددة لكامل فترة العقد ويدير الناظر استثمار البناء وكالة عن أصحابه ولصالحهم ، وهي تتشابه مع سندات الإ جارة وسندات المشاركة من بعض الوجوه ، فهي تشبه سندات الأعيان المؤجرة في أنها تمثل حصصا متساوية من ملكية بناء ملتزم بعقد إجارة لمدة طويلة وهذا البناء يقام بطريقة التوكيل على أرض الوقف ، وهي تشبه سندات المشاركه في أن عوائدها غير محددة مسبقا خلافا لعائدات الأعيان المؤجرة ، ولكن سندات التحكير مرتبطة من جهة أخرى مع الوقف بعقد إجارة على الأرض تقتطع بموجبه أجرة الأرض لصالح الوقف من عائدات المشروع بكامله ، ويمكن أن تكون سندات التحكير دائمة أو محدودة المدة تنتهي بشرائها ، بسعر السوق من قبل ناظر الوقف ، أو بوقفها بنص في أصل العقد ، بعد استنفاذ أصل رأس المال النقدي والعائد المرغوب به من خلال الأقساط الإيرادية [2].

د/ سندات المقارضة : وهي من أقدم وأشهر السندات ، و ترجع فكرتها الأولى إلى د/ سامي حمود عند وضع قانون البنك الإسلامي الأردني ، وقد كان المقصود منها في ذلك الوقت إيجاد البديل عن سندات القروض الربوية التي تصدرها البنوك الربوية . وفي مرحلة تالية

---

1 للمزيد من التفصيل حول هذه السندات : منذر قحف ، سندات الاجارة والأعيان المؤجرة . المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، جدة ، 1975م

2 أحمد الإسلامبولي ، أسلوب المشاركة المتناقصة في تمويل العمليات الوقفية كما يجري في البنك الإسلامي للتنمية بجدة 1422هـ.

عرض الدكتور سامي حمود فكرة سندات المقارضة على وزارة الأوقاف الأردنية وذلك من أجل إعمار الممتلكات الوقفية فشكلت لجنة لهذا الغرض ، وصدر قانون خاص مؤقت برقم 10 لسنة 1981م ونشر في الجريدة الرسمية. ويمكن القول بأن معظم السندات الإسلامية التي وجدت في دول عديدة فيما بعد ترجع في كثير من مضامينها وجزئياتها إلى فكرة سندات المقارضة . فقد أصدرت حوالي 37 شركة ومصرفا إسلاميا شهادات مضاربة تقترب في فكرتها من سندات المقارضة .

المبحث الرابع : الصناديق الوقفية واسهامها فى استثمار أموال الوقف :

المطلب الأول : تعريف الصناديق الوقفية :

عرف العبيدي الصناديق الوقفية بأنها " هي أوعية تتجمع فيها أموال المخصصة الوقف دون النظر إلى مقدار قيمتها صغيرة أو كبيرة يتم تجميعها عن طريق التبرعات ومن ثمة استثمارها وصرف ريعها في وجوه خير محددة للجهة المعلن عنها مسبقاً والتي تم التبرع لصالحها "[1]. وعرفها الزحيلي بأنها:" تجميع للأموال النقدية من طرف عدد من الأشخاص عن طريق التبرع لاستثمار هذه الأمول ثم انفاق ريعها على منفعة عامة تحقق الخير للمجتمع لأحياء سنة الوقف وتحقيق أهدافه الخيرية " [2].

وعرف الحداد الصندوق الوقفي بأنه : "هو ذلك القالب التنظيمي الذي تنشئه الدولة أو هيئة الأوقاف وفقا للنظم المعتمده للقيام بمشروعات وقفية تحقيقا لأغراض الواقفين وتنفيذا لشروطهم " [3].

ومن هذه التعاريف يمكن القول أن الصناديق الوقفية هي عبارة عن وحدات وقفية مالية تقوم بإنشائها مؤسسة الوقف بغرض دعم التنمية الوقفية، وتشارك فيه الهيئات الشعبية والمؤسسات الرسمية في تحقيق أهداف التنمية الوقفية في جوانب عدة . فالصناديق الوقفية هي : " أوقاف نقدية تستثمر أموال المتبرعين فيها بإحدى صكوك التمويل الإسلامية المعروفة مشاركة أو إجارة أو غيرها وتصرف عوائدها بشرط الواقفين تحت رقابة حكومية وضبط محاسبي وإداري .

المطلب الثاني : مشروعية الصناديق الوقفية :

تتوقف مشروعية الصناديق الوقفية على بيان التأصيل الفقهي لها :[4]

أ/ أن الصناديق الوقفية تقوم بتجديد الدعوة إلى الوقف ودوره التنموي.

ب/ الولاية على الوقف شرط ضروري لحفظ الوقف وحمايته وتنمية ريعه، فوزارة الأوقاف ومؤسساتها تقوم بهذا الدور فى الصناديق الوقفية.

ج/الصناديق الوقفية تعمل على تخصيص الوقف لخدمة أغراض تنموية معينة .

---

1 ابراهيم عبد اللطيف العبيدي ، الادخار مشروعيته وثمرته مع نماذج تطبيقية معاصرة دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري بدبي 2011ص 123

2 محمد مصطفى الزحيلي ،الصناديق الوقفية المعاصرة تكيفها أشكالها، حكمها ، مشكلاتها .بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الثاني جامعة أم القرى السعودية ، 18-20 ذو القعدة 1427 ص 4

3 أحمد عبد العزيز الحداد ، من فقه الوقف ، دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري ، دبي 2009 ص169.

4 محمد مصطفى الزحيلى ، مرجع سابق ص 23-24

د/ الصناديق الوقفية تقوم بتجميع الأموال الوقفية واستثمارها عن طريق الصكوك الاسلامية ليتم تنمية ريعها وتوزيع أرباحها على الموقوف عليهم .
هـ/ الصناديق الوقفية بشكلها الحديث تحقق المضمون الإسلامي للوقف.
و/ الصناديق الوقفية تستمد مشروعيتها من وقف النقود ، وبالرغم من الطابع النقدي للصناديق الوقفية إلا أن ذلك لا يمنع امتلاك الصناديق الوقفية لاصول عينية كالأراضي والمباني والآلات
3/ أنواع الصناديق الوقفية :[1]
يمكن تحديد نوع الصندوق الوقفي حسب إعتبارين :
أ/ حسب الغرض الذي أنشأ له الصندوق هنالك
أولاً: صناديق وقفية محددة الغرض كأن ينشا صندوق بغرض التعاليم يخصص للتعليم فقط .
ثانياً: صناديق وقفية متعددة الأغراض أو مشتركة كصندوق التعليم والصحة أو صندوق التنمية .
ب/ حسب عدد الواقفين فى الصندوق الوقفي :
أولاً: الصناديق الوقفية المغلقه :هي الصناديق التى يكون فيها الواقف شخصاً واحداً يضع مال ملك له في صندوق ينفق ربحه على جهة محددة.
ثانياً:الصناديق الوقفية المفتوحة : وهي صناديق تسمح لجميع فئات المجتمع بالمساهمة فيها

المطلب الثالث : استثمار أموال الوقف بواسطة الصناديق الوقفية :

يتم استثمار أموال الوقف من خلال الصناديق الوقفية باستخدام صيغ التمويل المعروفة فى الفقه الإسلامي وهي:
1/ المشاركة : و هي في اصطلاح الفقهاء الأولين الشركة ، وفي اصطلاح الفقهاء المعاصرين المشاركة ، وتعني مخالطة الشريكين أو خلط الأموال، وهي كما تجريها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على نوعين: المشاركة الثابتة (المستمرة)، والمشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك، فالمشاركة الثابتة تعني خلط شريكين أو أكثر مالهما للإتجار فيه بصورة مستمرة والربح بينهما. والأصل في المشاركة أن تكون مطلقة حتى تنتهي بالتصفية الحقيقية و تنضيض الموجودات واقتسام الربح أو الخسارة بنسبة مساهمة كل طرف على السواء[2] ، إلا أنها ابُتكِرت صيغة أخرى مشتقة من المشاركة وعرفت بالمشاركة المتناقصة ، أو المنتهية بالتمليك وهي عقد مشاركة مؤقت يهدف إلى تنمية المال وتنتهي بتمليك المحل المعقود عليه لأحد طرفي العقد على دفعة واحدة أو على دفعات حسب مضمون العقد[3] . وتمتاز صيغ المشاركة بخصائص تجعلها

---

1 سمية جعفر ، مرجع سابق ص 82 ، ورحيم حسين ، تصكيك مشاريع الوقف المنتج ألية لترقية الدور التنموي ودعم كفائة صناديق الوقف ، حالة صناديق الوقف الريفية ، مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي ، جامعة اليرموك الأردن 2013 ص6

2 حمد على عبدالله ، صيغ الاستثمار الزراعي في النظام المصرفي السوداني ، البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، جدة ، ندوة صيغ تمويل التنمية في الإسلام ،تحرير عزي ، فخري حسين، 25-27 رجب 1413هـ الموافق 18-20يناير 1993م ، ط1416هـ/1996م ، مكتبة الملك فهد الوطنية:115.

3 السعد والعمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي ، مرجع سابق 97، وعزوز: فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام 120.

ذات كفاءة عالية ، فهي تقوم على العدالة والمشاركة في توزيع المخاطر، ولكن بعض الباحثين يرى أن صيغة المشاركة الثابتة المستمرة بالنسبة للأملاك الوقفية لا تتناسب والاستثمار الوقفي، لأنها تنافي طبيعة الوقف التأبيدية ولا تبقي على استقلالية ذمة الوقف عن غيرها وذلك بسبب مشاركة الغير في تملك مال الوقف[1]، لذا يُفضل الأخذ بصيغة المشاركة المنتهية بالتمليك لكونها تتوائم مع الاستثمار الوقفي ولرغبة أطرافها في عدم استمرارهم شريكين بالمشروع، وفيها احتياط لجانب الوقف بالإضافة إلى اشتراط أن يأول المشروع محل الشراكة إلى ملكية الوقف.

2/ المرابحة: وهي : " بيع سلعة أو منفعة بثمنها الأول مع زيادة ربح ، وهي نوع من أنواع بيوع الأمانة التي يقوم التبايع فيها على أساس رأس المال" [2] . كما أنها من العقود التي يتم بموجبها التمويل بالبيع، ولها شروط وأحكام ذكرها الفقهاء، وقد تم تطويرها إلى المرابحة للآمر بالشراء وأصبحت من أكثر الصيغ استخداماً في الواقع العملي لدى المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، والهدف منها تنشيط الحركة التجارية ، مثل استيراد المواد الأولية وشراء الآلات والمعدات ونحوها[3].

يمكن استخدام هذه الصيغة في تمويل الاستثمارات الوقفية على المدى القصير أو المتوسط والطويل الأجل، فهي من العقود التي تتواءم والاستثمارات الوقفية وتمويلها، خصوصاً إذا كانت إدارة الوقف قادرة على تغطية جزء من العملية التمويلية لمشاريعها الاستثمارية، مثل العمالة وخدمات الكهرباء ونحوها، فيكون التمويل بالمرابحة مكمل للجزء الأخر من عملية التمويل .

3/ المضاربة : وتعني أن " يدفع مالكٌ ماله إلى عامل ليتجر فيه ، ويكون الربح مشتركا بينهما بحسب ما شرطا، وأما الخسارة فتكون على رب المال وحده، والعامل يخسر جهده وعمله " [4] . وصيغة المضاربة تفتح الباب أمام أولئك الذين يمتلكون أموالاً ولكن تنقصهم الخبرة في كيفية تثمير وتنمية المال، وتتيح فرصة لأولئك الذين يمتلكون الكفاءات والخبرات في استثمار المال، فيتم توظيف المال والطاقات والقدرات مما يساهم في تحريك عجلة التشغيل والإنتاج، وهذه إحدى خصائص التمويل الإسلامي في عقود المشاركات. وتعرف صيغة المضاربة أنها من أكثر الصيغ مخاطرة، لذا فكفاءتها التمويلية تتوقف على حسن الإدارة وإيجاد أساليب من شأنها أن تقلل من المخاطر، ومن هذه التدابير على سبيل المثال تقديم رأس المال على شكل أصول عينية

---

1 نفس المرجع سابق 98.

2 عزي : فخري حسين ، صيغ تمويل التنمية في الإسلام ، البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحث والتدريب ، الندوة رقم 29 – الخرطوم ، 25– 27 رجب 1413هـ الموافق 18–20 يناير 1993م ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، ط1 :1416هـ /1995م،36، أبو غدة: عبد الستار، أسلوب المرابحة والجوانب الشرعية التطبيقية في المصارف الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي– جدة، العدد الخامس، 896.

3 قحف، الوقف الإسلامي تطوره ، ادارته ، تنميته، مرجع سابق 254/253.وصالحي: صالح والغربي عبد الحكيم، كفاءة صيغ وأساليب التمويل الإسلامي في احتواء الأزمات والتقلبات الدورية، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية 20–21 أكتوبر 2009م ، الجزائر – جامعة سطيف، ص7 ، و بن عزوز ، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام ، مرجع سابق 104.

4 الزحيلي: وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته، 3924/5.

، وإشراك مضارب آخر كمضارب مشارك في إدارة المضاربة ، كما أن لرب المال الحق في وضع شروطاً على المضارب في اختيار مجال الاستثمار وتعيين زمان ومكان المضاربة ، أو السلع التي يعمل فيها ونحوها، كل ذلك من شأنه أن يقلل من مخاطر هذا العقد[1]. وصيغة المضاربة من الصيغ التي تنسجم وتتوافق مع المقاصد الشرعية للوقف وتنميته، وتتواءم مع الاستثمار الوقفي ، فيمكن الاستفادة منها في تنمية الأملاك الوقفية، مع الاحتراز في حسن اختيار المضاربة المناسبة لخصوصية الوقف وقدراته المالية.

4/ الإجارة " وهي : عقد من عقود المعاوضات ، وتعني بيع المنافع قال ابن قدامة " الاجارة بيع المنافع" [2]. فالإجارة بعبارة أخرى هي تمليك المنفعة مقابل عوض[3] . وقد ذكروا لها شروطاً من أهمها أن تكون معلومة ومباحة وأن تكون العين صالحة للانتفاع بها و يكون العوض معلوم. وهي على نوعين، الإجارة التشغيلية والإجارة التمويلية [4] ، فالإجارة التشغيلية تعني تسليم العين لمن يستأجرها لينتفع بها خلال مدة معينة بعوض معين وتعود إلى المؤجر عند انقضاء هذه المدة ، وهذه هي الإجارة العادية المعروفة التي ذكرها الفقهاء في كتبهم بشروطها، وأما الإجارة التمويلية أو المنتهية بالتمليك وهي الصيغة المستحدثة فتعني تقديم أصول ثابتة إلى الغير ليعمل عليها لفترة معينة، ويدفع للمؤجر استحقاقات التأجير على شكل أقساط يتفقا عليها، و يتضمن عقد الاجارة وعدا بالهبة أو البيع بسعر رمزي يتفقا عليه لتمليك الأصل المؤجر للمستأجر في نهاية الفترة. وتعتبر صيغة الاجارة هذه من أهم طرق التمويل الاسلامي البديلة عن الطرق التقليدية في تمويل المشروعات لاسيما الصغيرة والمتوسطة منها والتي أصبحت محل اهتمام عالمي لدورها المتنامي في التنمية بشقيها الاقتصادي والبشري. ومن المعلوم أن الاجارة من أيسر طرق الاستثمار وأكثرها أمانا وأقلها مخاطرة وأكثرها ملاءمة لطبيعة الوقف وأوسعها انتشارا في تنمية واستغلال الأملاك الوقفية سواء أكانت عقاراتٍ أو أراضٍ زراعية ، لذا يمكن للوقفين الالتفات إلى الصيغ المستحدثة للإجارة والنظر في شروطها وضوابطها وما يناسب الأوقاف منها، والأخذ بها في تمويل استثمارات الأملاك الوقفية ، وفي الإجارة العادية (التشغيلية) يجب مراعاة بعض الأمور التي ذكرها الفقهاء زيادة على أحكام الاجارة العادية والمتعلقة بأحكام الاجارة في الوقف من حيث من يملك حق التأجير ومن يؤجر له وما مقدار هذه الأجرة وما مدتها [5] ، وذلك حرصاً واحتياطاً لمراعاة مصلحة الوقف والموقوف عليهم.

1انصار ، أحمد محمد محمود، خصائص عقود المشاركات ومدى الاستفادة منها في التمويل الإسلامي، مجلة القضائية، العدد السابع، رمضان 1434هـ، 182. والسعد والعمري ، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي 91.

2 المغني لابن قدامة 3/6.

3 روضة الطالبين173/5.

4 انظر، منذر قحف – الوقف تطوره ، ادارته ، تنميته 254، وعزوز– فقه استثمار الوقف وتمويله في الاسلام181.

5 رد المحتار 374/4.البحر الرائق 258/5.أحكام الوقف 66/2–71.

5/ السلم: وهو " عقد يتضمن المعاوضة، والتي يكون فيها أحد العوضين معّجل والآخر مؤجل، فهو عقد على عوض موصوف في الذمة مؤجل بثمن معّجل يقبض في مجلس العقد" [1] ، و رُخّص فيه لتيسير حاجات الناس ورفع الحرج عنهم[2] ، وسمي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس وسلفاً لتقديم رأس مال السلم على المسلم فيه ، وله شروط يزيد بها عن شروط البيع وذلك لخصوصيته، من أهمها تقديم رأس المال في مجلس العقد، جاء عند البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون السنتين والثلاث ، فقال صلى الله عليه وسلم (من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)[3] . و يمثل عقد السلم أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي مؤسساته المالية نظراً لمرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة [4] ، لذا فمجالات تطبيق هذا العقد متعددة ومتنوعة ، ومن ذلك مجال استثمارات الوقف فالسلم صيغة تمويلية تتواءم واستثمارات الأملاك الوقفية، فيمكن للوقف تمويل مشاريعه وتنمية موارده عن طريق هذه الصيغة الناجحة وتحقيق عوائد وإيرادات جيدة لصالح الوقف والموقوف عليهم.

6/ الاستصناع : وهو طلب الصنعة ، كذلك يعتبر من عقود المعاوضات وهو في اصطلاح الفقهاء: أن يطلب إنسان من آخر شيئا لم يصنع بعد ليصنع له طبق مواصفات محددة ، بمواد من عند الصانع ، مقابل عوض مالي، قال الكاساني " هو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل " [5] وقد شُرع لحاجات الناس ومصلحتهم، والحنفية يرون أنه عقد مستقل، بينما الحقه جمهور الفقهاء بالسلم، ولذا جاء في بعض كتبهم قولهم السلم في الصناعات، وأجازوه بشروط السلم[(6)]التي من أهمها تقديم رأس المال في مجلس العقد.وفي عقد الاستصناع تكون العين أو مادة الصنعة والعمل من الصانع، فإذا كانت العين من المستصنع لا من الصانع فإن العقد يكون إجارةً لا استصناعاً[7] ، كما أنه يشترط في عقد الاستصناع وصف المصنوع بما يزيل عنه الجهالة.

ولقد انتشر الاستصناع اليوم انتشاراً واسعاً في جميع الصناعات، وأصبح له أثر في رفاه الأفراد والمجتمعات، وكان له دورٌ واضحٌ في تمويل كثير من الصناعات وتنشيط حركة الاقتصاد، ويُعدّ صيغة تمويل فاعلة تستطيع أن تسدّ كثيراً من الاحتياجات التمويلية في جانب المصنوعات والإسكان، ويمكن لإدارات الوقف أن تستفيد في تمويل بعض الانشاءات والبناء بواساطة هذه

7/صيغ التمويل الزراعي : وهي المزارعة والمساقاة والمغارسة :

أ–المزارعة: وهي أن يدفع رجلٌ بأرضه إلى آخر ليعمل عليها ويستثمرها بالزراعة متحملا للنفقات، والناتج بينهما على حسب الاتفاق.

---

1 كشاف القناع 276/3.

2 المغني لابن قدامة 305/4.

3 ابن حجر، فتح الباري 429/4.

4 حماد ، نزيه : السلم وتطبيقاته المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع/412.

5 بدائع الصنائع 5/2.

6 انظر: مواهب الجليل 538/4.

7 الزحيلي : وهبة، عقد الاستصناع – مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد799/7.

ب–المساقاة: وهي أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه، بجزء معلوم من ثمره.
ج– المغارسة: وتعني تقديم الأرض غير المشجرة من مالكها إلى آخر ليقوم بغرسها بأشجار معينة حسب الاتفاق ويكون الشجر والانتاج بينهما[1] .

تعتبر الأرض أهم عناصر الانتاج الزراعي، فهي تمثل الجزء الأكبر من مالية المزارع، بالإضافة إلى المال والعمل، وبما أن الوقف يمتلك الأراضي الزراعية الصالحة سواء كانت مشجرة أو غير مشجرة ، فالتمويل الزراعي يقدم أنجح الطرق وأهم الصيغ التي تلائم تنمية الأراضي الوقفية وإحياؤها ، فيمكن الأخذ بها مع المحافظة على خصوصية الوقف[2] .

النتائج:

1/ يدل على مشروعية استثمار أموال الوقف ما ثبت من أن رسول الله والخلفاء الراشدين أنهم كانوا يستثمرون أموال الصدقة حيث أن النبي عليه الصلاة والسلام لا يقسم الصدقة على المستحقين حال وصولها وإنما يضع لها الرعاة وتستثمر
2/ يتوقف بيان حكم الشرع في جواز إصدار الصكوك والصناديق الوقفية أو عدمه على أمرين هما: توافر أركان الوقف ومدى مشروعية وقف النقود .
3/ من أهم أدوات الصكوك الوقفية التى تسهم فى استثمار الوقف هي صكوك الأسهم والسندات الوقفية
4/ المقصود بوقف السهم هو : " حبس أو وقف حصص من الأسهم المملوكة للواقف في شركات الأموال الاقتصادية المستغلة استغلالا جائزا شرعا بجعل غلاتها وريعها مصروفة إلى مقصودها العامة أو الخاصة تقربا إلى الله تعالى
5/ تقوم فكرة سندات الوقف على تحديد مشروع وقف لخدمة المجتمع وتحديد حجم التمويل اللازم له ، ثم إصدار سندات بقيم اسمية مناسبة وطرحها للإكتتاب العام لتجميع المال اللازم لمشروع الوقف
6/ يتم استثمار أموال الوقف من خلال الصناديق الوقفية باستخدام صيغ التمويل المعروفة فى الفقه الإسلامي كالمشاركة والإجارة والمزارعة وعيرها
7/ من المقاصد الشرعية للوقف تحقيق لعبودية الله والقيام بمهمة الاستخلاف في الأرض وإعمارها تحقيق مبدأ التكافل الإسلامي.

التوصيات:

1/ اجراء أبحاث علمية لتطوير عمل الصكوك والصناديق الوقفية
2/ على الدول الإسلامية أن تهتم بالأوقاف وإدارتها وضبطها من الناحية الشرعية والمحاسبية والإدارية

---

1 المغني 581/5.

2 النمري: خلفان بن سليمان بن صالح، الخصائص والقواعد الأساسية للاقتصاد الزراعي في الإسلام، ط1999م ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية،:13، والسعد والعمري ،الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، 101، وعزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام 125.

3/ الاستفادة من تجارب الدول الاسلامية فى مجال الوقف واستثماره وتنميته
4/ ربط استثمار أموال الأوقاف بالخطط التنموية للدولة .